



تونس في 28 جانفي 2003

:

-
-
-
-

الموضوع : إنتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين .

المرجع : - الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة

تحية طيبة ،

وبعد ، أشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الحالية
والخاصة بسلك المدرسين الباحثين والتكنولوجيين تنتهي يوم 30 أفريل 2003 وبناء على
ذلك فإنه يتعين تجديدها للثلاث سنوات القادمة طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1753
لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1999 المذكور أعلاه المتعلق بضبط كيفية تنظيم
وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة .

وتتعلق هذه اللجان المزمع تجديدها بالأعوان المنتمين إلى الرتب التالية أو الرتبة المعادلة
لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال

- أستاذ محاضر

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد

اللجنة الرابعة :

- مساعد

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجي

اللجنة السابعة :

- مدرس مبرز¹

اللجنة التاسعة :

- أستاذ²

وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبيين

هذا ، وستجري في مرحلة أولى عمليات الإنتخاب حسب التواريخ التالية :

يوم الإثنين 10 فيفري 2003 تعليق القوائم الانتخابية

يوم الجمعة 21 فيفري 2003 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقوائم الناخبين

يوم الأربعاء 26 فيفري 2003 غلق سجل الترشحات

وتجدر الإشارة إلى أن كل مؤسسة للتعليم العالي والبحث تشكل فرعا للاقتراع بالنسبة إلى

المدرسين التابعين لها .

¹ المدرسون المبرزون المعنيون بهذه الإنتخابات هم الذين وقع انتدابهم مباشرة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا للأمر 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 .

² الأساتذة المعنيون بهذه الإنتخابات هم أساتذة اللغة الإنكليزية والإعلامية التابعين للسلك المشترك المنتدبين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا للأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 .

أما في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 10 فيفري 2003 فهي تضبط من طرف رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة .

ويتعين إعلام المعنيين بالأمر بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المذكور أعلاه :

أولا – الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة .

غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المحال على عدم المباشرة .

تختم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من طرف اللجنة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع .

ويمكن للناخبين أو يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لنشر القوائم التأكد من صحتها كما يمكنهم – عند الاقتضاء – تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية. ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس المؤسسة المعنية يوم الجمعة 21 فيفري 2003 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب .

ثانيا المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة متناصفة معينة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة .

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد ولا لأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الأربعاء 26 فيفري 2003 .

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه هذه الترشحات طبقا للمثال المصاحب من طرف رؤساء المؤسسات المعنية مباشرة إلى إدارة الموارد البشرية في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية "انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين وسيقع مدمك في الإبان بهذه الظروف .

هذا وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعدوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التتصيص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه .

كما يمكن للأعدوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبأخر أجل لقبول البطاقات .

وعليه ، ونظرا لأهمية الموضوع ، المرغوب منكم السهر على احترام الأجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية .